مجلة النور للدراسات القانونية
https://jnls.alnoor.edu.iq/

أثر ثبات الاجتهاد القضائي في استقرار المعاملات المدنية

صهيب عامر سالم **حذيفة رعد علي**
جامعة الحدباء/ كلية الحقوق جامعة النور/ كلية القانون

المستخلص

الاستقرار القضائي هو من مشتقات الاستقرار والامان القانوني والذي يعني ثبات النص التشريعي وعدم تعديله وتغييره لان المتعاملين بنوا معاملات ومراكزهم القانونية في العقود بناء على ما ترتبه القواعد القانونية من أحكام. ولا عدم رجعية القانون الجديد لان المتعاملين بنوا تلك المراكز وفق القانون النافذ، ومثل ما يرتكز عليه الثبات القانوني من دعائم يرتكز كذلك الثبات القضائي من الحلول التي يوفرها في الأحكام القضائية ويؤثر على مقدار ثباته على المعاملات والعقود المبرمة وفق اجتهاد قضائي كان ينبغي ان تطبق عليه دون اجتهاد قضائي جديد على تلك المعاملات القديمة التي تمت في ظل الاجتهادات القديمة.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
تم الاستلام 20 شباط 2025
تم المراجعة 2 اذار 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:
الاجتهاد القضائي.
الثبات القضائي.
الاستقرار القضائي
الاستقرار القانوني.
المعاملات المدنية.
ثبات النص التشريعي.

تواصل
أ.م.د. صهيب عامر سالم
Suheib.salim@hu.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a5, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Impact of Consistent Judicial Precedent on the Stability of Civil Transactions

Suheib. A. Salim **Hutheifa. R. Ali**
College of Law \ Al-Hadba University College of Law \ Alnoor University

Abstract:

Judicial stability is a derivative of legal stability and security, which means the stability of the legislative text and its non-amendment and non-change because the parties to the transaction have built their legal positions and positions in the contracts based on the provisions of the legal rules. There is no retroactivity of the new law because the parties to the transaction have built those positions according to the applicable law. Just as legal stability is based on pillars, judicial stability is also based on the solutions it provides in judicial rulings and affects the extent of its stability on transactions and contracts concluded according to judicial interpretation that should have been applied to it without a new judicial interpretation on those old transactions that were made under the old interpretations

Keywords: Judicial Interpretation, Judicial Stability, Judicial Consistency, Legal Certainty, Civil Transactions, Stability of Legislative Provisions

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع. القضاء يمثل الكائن الحي للقواعد القانونية ففي سوح المحاكم نجد التطبيق الحي لها على النزاعات والمسائل التي تعرض على القضاء، وتتمثل مهمة القاضي بالتطبيق المباشر لهذه النصوص بعد التكييف على الوقائع المعروضة امامه. أما لو تعذر وجود هنالك نص فعليه الاجتهاد بالاستقاء من مصادر القانون الأخرى. وسواء صدر الحكم القضائي فينبغي ان يصدر وفقاً لقاعدة قانونية مسبقة وكلما كان كذلك كلما كان الحكم القضائي مواقفاً لتوقعات المتعاملين ومحافظاً على حقوقهم المكتسبة، أما إذا لم توجد هنالك قواعد قانونية فإن القضاء يبني لنفسه اجتهاد ويستقر عليه ويكون بمثابة مبدأ قانوني ومن المستحسن الاستقرار عليه حفاظاً على استقرار المعاملات بين الناس.

ثانياً: منهجية البحث. اتبع البحث اسلوبين في الدراسة الأول الاسلوب التحليلي ويعتمد على تحليل نصوص القانون العراقي والاستفادة منها وتحليلها وصولاً الى استخلاص المبادئ القانونية التي تدلل على ثبات الاجتهاد القضائي. اما الاسلوب الثاني فهو الاسلوب التطبيقي من خلال عرض الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية والاشارة الى المبادئ التي توصلت اليها مع الاشارة الى القرارات التي عدلت فيها عن اجتهاداتها السابقة.

ثالثاً: هيكلية البحث:

المستخلص.

المقدمة.

المطلب الأول: المرتكزات القانونية لثبات الاجتهاد القضائي

المطلب الثاني: فوائد ثبات الاجتهاد القضائي.

المطلب الثالث: موانع ثبات الاجتهاد القضائي.

النتائج:

مصادر البحث:

المطلب الأول :المرتكزات القانونية لثبات الاجتهاد القضائي

يعرف الاجتهاد لغة بانه بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[1]. اما اصطلاحاً فهو مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من احكام المحاكم واستقرارها على اتجاه معين والاجتهاد القضائي يكون إما عند خلو حكم القانون بصدد واقعة معينة أو ان يكون مجرد تطبيق قاعدة قانونية سابقة[2]. ويستند ثبات الاجتهاد القضائي على عدد من والمرتكزات الاسس القانونية التي تضمن ثباته وعدم تزحزحه بغية تحقيق الاستقرار المنشود في معاملات المتعاملين وهذه الاسس او المرتكزات هي عدم الاجتهاد في مورد النص وحتمية انتهاء مدد الطعن القانونية في الأحكام القضائية.

الفرع الأول :عدم الاجتهاد في مورد النص

يرتبط ثبات الاجتهاد القضائي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ ثبات النص التشريعي. فالنصوص التشريعية تتقرر لحماية مصالح الاشخاص وأموالهم ونيل حقوقهم وتحقيقاً للعدل

وذلك لا يتأتى إلا من خلال تطبيق تلك النصوص بمقصودها[3]. لذلك فالحافز على ثبات الاجتهاد القضائي هو ثبوت النص التشريعي لان الاجتهاد يكون حيث لا توجد النصوص[4]. لذلك نجد المشرع العراقي حريصاً على نقل هذه القاعدة الفقهية من المجلة عندما نص عليها في المادة (2) من القانون المدني العراقي[5] بأنه " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". وقد تسنى للقضاء العراقي التأكيد على الالتزام بهذه القاعدة[6].

الفرع الثاني :حتمية انتهاء مدد الطعن القانونية في الأحكام القضائية

تؤدي الأحكام القضائية الى انشاء الحقوق واثباتها ولكون تلك الأحكام قابلة للطعن أصلاً ولضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية التي بها تلك الأحكام لذلك يعين المشرع مواعيد وهي مدد يترتب على عدم تقديم الطعن خلالها الى سقوط تلك الطعون[7] كي لا تكون تلك الطعون سيفاً مسلطاً على رقاب من استحصل الحكم له[8].

المطلب الثاني :فوائد ثبات الاجتهاد القضائي

إن ثبات الاحكام القضائية لدى الهيئات القضائية وارتكائها الى حل معين في معاملة معينة يؤدي الى نوعين من المزايا والفوائد وهي استقرار المعاملات المدنية وتقنين ما هو مستقر من هذه الاجتهادات وكما يلي:

الفرع الأول :استقرار المعاملات المدنية

يؤدي النظام القضائي المبني على الطريقة الانكلوسكسونية الى تحقيق ثبات واستقرار الاجتهادات القضائية وذلك بسبب امتثال المحاكم الدنيا بالسوابق القضائية[9]، كما إن استقرار القضاء الى الحكم وفق مسألة معينة عندما يعرض نزاع معين أمامه من شأنه أن يؤدي الى استقرار تلك الحقوق وذلك نقطتين مهمتين الاولى استقرار الحقوق والمراكز القانونية المحكوم فيها الواردة في الحكم القضائي على الصعيد الشخصي لأطراف الحكم القضائي هذا من ناحية اطراف الحكم.

أما عن النقطة الثانية فهي على صعيد المبدأ القانوني الذي يخلقه المستقر القضائي للحكم بحل معين على نزاع معين، فيظل القضاء ثابت الحكم وفق هذا المبدأ على ما يعرض عليه من نزاع معين بذاته او نزاعات متشابهة ولكن تختلف عن بعضها البعض بفروق او تفصيلات معينة. وهذا ما قد يجعل القضاء الذي لا يأخذ بنظام السوابق القضائية شبيه به، وفي المحصلة النهائية سيصل الاجتهاد القضائي في ثبوته الى حالة الاستقرار في المعاملات المدنية وسيخلق اطمئنان لدى الناس والمتعاملين كافة. وهو ما ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالقول بأن "كلمة الفقه اجتمعت على ان الانسان هو غاية كل تنظيم قانوني وقضائي وان المجتمع يشعر دائما بالحاجة الملحة الى ثبات القانون ووحدة تطبيقية ويوم يختلف منطق تطبيق القانون من قاض لآخر ومن حالة لأخرى سوف يفقد القانون معناه الحقيقي وتهتز ارادته الالزامية ويكون مبدأ توحيد احكام المحاكم ووحدة القضاء ضربا من الخيال .... وصدر القرار بالأكثرية في 10/ جمادي الاول/1429هـ الموافق 15 /5 /2008"[10].

الفرع الثاني :تقنين الاجتهادات القضائية

توالت عادة صناع التشريع العراقي الحديث الى الاستفادة من الاجتهادات القضائية والعمل على تقنينها من خلال الانتقال بها مجرد فكرة استقر العمل بها في الهيئات القضائية الى نص تشريعي، غير أنه ليست جميع الاجتهادات تسمو الى اصطفائها كصيغ في نصوص تشريعية إنما فقط ما هو مستقر

عليه وجد من خلالها المشرع انه تحقق عدالة اثناء ما كان الحل التشريعي غائباً[11].

المطلب الثالث: عوارض ثبات الاجتهاد القضائي

يعترض ثبات الاجتهاد القضائي عدة عوامل التي من شأنها ان تؤثر في استقرار المعاملات المدنية ويمكن تحديدها بثلاث عوامل او حالات الاولى هي السلطة التقديرية للقاضي والثانية الاجتهاد في مورد النص التشريعي والثالثة رجعية الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي

القاضي كالمشرع ولكن ف حدود اختصاص كل منهما واذا كان القاضي يتقيد بالحدود التي وضعها له المشرع فيكون القاضي مشرعاً حيث لا يجد ي النزاع المعروض امامه قاعدة قانونية مكتوبة تحكم النزاع او وجد النص التشريعي ولكن مع نقص وجد فيه لذلك ينسب للقضاء الفضل الكبير في تطوير نظريات القانون المدني سواء في نظرية العقد او في احكام المسؤولية التقصيرية وغيرها[12]. يدرك العاملين في حقل العمل القضائي ومنهم المحامين أنه من المتعذر توقع المنحى الذي ستتجه اليه المحكمة عند الحكم بالنزاع فلكل دعوى وقائعها الخاصة بها وأدلة اثباتها الخاصة التي قد تثير الكثير من المتغيرات بحيث أنها تجعل القاضي لزاماً عليه تفعيل سلطته التقديرية[13]. ومن ناحية أخرى أن ثبات الاجتهاد القضائي يمنع تطوره ويؤدي الى جموده لذلك يفترض هذا التطوير أن تعدل المحاكم عن الاجتهادات السابقة دون التمسك بمبدأ الثبات والاستقرار القضائي[14]. ولعل ما يدعم هذا القول هو ما تنص عليه المادة "3" من قانون الاثبات العراقي "الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع"[15]. وحسبنا في هذا المقام ان نورد بعض من التفصيلات التي قال عنها القضاء العراقي قد استقر ثم عدل عنها الى اجتهادات أخرى، وهي كما يلي:

أولاً: في تكييف عقد الاستثمار. إذ الاتجاه القضائي السابق أن بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري يعد بيعاً صحيحاً إذا كان استثمارياً وهو ما قررته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "...إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد استثماري وهو عقد ذو طبيعة خاصة تترتب عليه آثار طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها المرقم 213/الهيئة الموسعة المدنية/2017 في 2017/7/18 وان المدعي قد ابرم عقد مع المدعى عليه لشراء وحدة سكنية..."[16]. بينما اصدرت مؤخراً قرارا عدلت فيه من اتجاهها السابق بالقول بأنه "إذا كان العقد موضوع الدعوى مع المستثمر فيكون العقد صحيح وتكون دعوى المدعي واجبة الرد أما إذا كان عقد البيع ليس له علاقة بالمستثمر او المشروع الاستثماري تكون دعوى المدعي..."[17].

ثانياً: في مطالبة الورثة لأجر مثل عقار مغصوب من مورثهم حال حياته. كان الاتجاه السابق يعطي للورثة حق مطالبة الغاصب بأجر مثل العقار إذا كان قد غصبه من مورثهم وإن لم تحصل هنالك مطالبة من قبل الأخير للغاصب فقد قضت باتجاهها الأول بأنه " وعند عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وضع يده على جزء من العقار العائد الى مورث المدعين وضمه الى الشارع العام دون استملاكه قانوناً فتعد يده غاصبة ويلزمه اجر المثل وفق احكام المادة "197" من القانون المدني ... ولما كان وكيل المدعين قد اقام الدعوى اضافة للتركة وطلب الحكم بالأجر اعلاه من 1992/11/1 ولغاية تاريخ وفاة مورثهم في 2007/1/8 ومن 2007/1/9 (أي بعد الوفاة ولغاية 2007/11/1) فقد كان من المقتضى الحكم اضافة للتركة من 1992/11/1 ولغاية 2007/1/8 والحكم للمدعين بصفتهم الشخصية من 2007/1/9 ولغاية 2007/11/1..."[18]. بينما عدلت عن اتجاهها هذا عدم جواز مطالبة الغاصب بأجر المثل للمدة التي لم يطالب بها مورثهم في اخر اتجاه ذهبت به الى القول بأنه" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المدعين اضافة الى تركة مورثتهم قد طلبوا إلزام المدعى عليه.. بدفع اجر المثل الذي بذمته لهم اضافة الى تركة مورثهم والناتج عن قيامه بالتجاوز على جزء من العقار... العائد لمورثتهم للفترة من 2003/1/25 ولغاية 2016/10/11 والبالغ ستون مليون دينار... وترى اكثرية هذه الهيئة بأن دعوى المدعين اضافة الى تركة مورثتهم بالمطالبة بأجر المثل لا ترتكز على اساس قانوني سليم لأن اجر المثل هو في فحواه وحقيقته تعويض احتمالي غير محدد ناتج عن فوات منفعة الاعيان ومن اهم اسبابه فعل الغصب ومن صوره التجاوز على عقار الغير ولأن حق المطالبة قضاءً باجر المثل وان كان حقاً مالياً. الا ان الجانب الشخصي بممارسة هذا الحق من قبل شخص مالك العقار او عدم ممارسة هذا الحق أي المطالبة هو المعول عليه بوجوده وقيامه ابتداءً من عدمه وعلى هذا الاساس فان اختيار المالك عدم المطالبة أو عدم اقامته اجر مثل عقاره المغصوب اثناء حياته يترتب على ذلك عدم دخول التعويض الاحتمالي غير المحدد (وهو اجر مثل العين المغصوبة) في تركة المالك بعد وفاته لاحقاً والذي احجم عن المطالبة بأجر المثل اثناء حياته وذلك لعدم جواز توريث الحق الاحتمالي غير المحدد للورثة لأنه يرتبط ارتباطاً مصيرياً بشخص المالك وخياره بعدم المطالبة والخيار الشخصي لا يورث للورثة لان سكوت المالك (المورث) عن المطالبة اثناء حياته باجر المثل يُعد بمثابة اباحة او تبرع وقبولاً صادراً منه عن رضا بواقع الحال، وهذا السكوت يعتبر قرينة قضائية غير قابلة للعكس وقاطعة اذ يستنبط منه اباحة او تبرع المتوفي بالمطالبة باجر المثل لان القرينة القضائية هي اثبات امر مجهول من امر معلوم ولأن اجر المثل باعتباره تعويضاً احتمالياً يدخل العنصر الزمني وهو الماضي منه من جهة والمطالبة به باعتباره حقاً شخصياً من قبل المالك اثناء حياته من جهة اخرى في تكوين وبناء هذا الحق ولأن الراجح الوقوع في عدم مطالبة المتوفي اثناء حياته لأجر مثل ملكه المغصوب يعتبر تبرعاً منه او إباحة وفي كلا هذين الفرضين لا يستحق اجر المثل تجاه الغاصب لأنه قد ارتضى بقيام الغير بوضع يده على ملكه ولان مورثة المدعين اثناء حياتها لم تطالب بأجر مثل عقارها الذي تم وضع اليد عليه من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته وبهذا قد ارتضت بعدم المطالبة باجر المثل للفترة المطالب بها م ن قبل ورثتها المدعين فتكون مطالبتهم باجر المثل اضافة الى تركة مورثتهم لا سند لها من القانون وتكون دعواهم واجبة الرد..."[19]. وللتذكير بان هذا الاتجاه هو بالأصل اتجاه قديم كانت تسير عليه قبل ان تعدل الى الاتجاه ثم بعد تعود الى اتجاهها إذ قضت في حكم قديم لها قالت فيه " إن ادعاء المدعية بأجر المثل عن المدة السابقة

لوفاة مورثها لا سند له من القانون لان مورثها لم يكن قبل وفاته مدعياً بهذا الحق فلا ينتقل الى الوارث وأن سكوته وعدم مطالبته الشاغلة يعتبر رضاء منه بهذا الاشغال ثم ان المميزة عليها لم تصبح مالكة الا بانتقال الحصة الارثية لها ولأولادها بوفاة مورثها وحينئذ يصبح لها حق الادعاء والخصومة بالمطالبة وقبل وفاة مورثها لم يكن لها مثل هذا الحق وهذه الخصومة إذ ان بوفاة المورث تنقطع علاقة المورث بماله ويبدأ حق الوارث فيه"[20].

الفرع الثاني: الاجتهاد في مورد النص

إن ثبوت الحكم في نزاع معين بموجب نص تشريعي سيؤدي الى احتفاظ الاشخاص بتوقعاتهم بمركزهم القانوني لانهم سيعلمون مقدما نتيجة الحكم القضائي طبقاً لنص تشريعي ثابت، وبالمفهوم المخالف إذا اجتهد القاضي بحكم مخالف لنص القانون، فإن ذلك سيؤثر سلباً على التوقعات المشروعة للأشخاص[21]. لذلك يتعين على محاكم الطعن سيما محكمة التمييز[22] مراقبة التزام المحاكم بحدود النص التشريعي وعدم الاجتهاد في مورده لكيلا تفتقد الثقة بالقانون ذاته كقاعدة قانونية ملزمة. ومن أمثلة ذلك ما قضت بهه الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في اجتهاد لها بخصوص الحكم بوفاة المفقود بانه "وإن المحكمة أسست حكمها على أن المفقود مضت على فقدانه المدة القانونية البالغة اربع سنوات وفقاً لما اشارت اليه المادة 93/ثانيا من قانون رعاية القاصرين مستندة الى تاريخ فقدانه في 2012/4/25 على الرغم من عدم مضي المدة المقررة على تاريخ صدور حجة الحجر والقيمومة الخاصة بالمفقود وهو المبدأ الذي استقرت عليه هذه المحكمة للفترة السابقة..."[23].

الفرع الثالث :رجعية الاجتهاد القضائي

ومن تأثير تلك العوارض التي تعوق الثبات القضائي هو في تأثير ذلك الاجتهاد الجديد أنه يسري بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت التوصل اليه لدى الهيئة القضائية ولما في ذلك من تأثير سلبي على توقعات المتقاضين التي بنوها على الاجتهاد السابق وعلى حقوقهم المكتسبة[24]، وينعكس ذلك على الثقة في الهيئة القضائية نفسها من حيث أن الاجتهاد القضائي الجديد يسري على الماضي من الوقائع في الوقت التي من المفروض ان ينطبق عليها الاجتهاد السابق، قياساً على مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي سوى ان الفرق بينهما أن عدم رجعية القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه نص عليها القانون، أما عدم رجعية الاجتهاد القاضي فلا نص في القانون العراقي على عدم رجعيته[25]. لذلك نقترح على المشرع العراقي ان ينص على عدم رجعية الاجتهاد القضائي على الوقائع السابقة على التوصل اليه من القضاء.

وأمام عدم وجود نص يمنع عدم رجعية الاجتهاد القضائي لذلك ينبغي ان التوصل الى حل لهذه المشكلة فمحكمة النقض الفرنسية اعتادت ان تعلن عن الاجتهاد الجديد المستقبلي الذي ستعكف على تطبيقه في نزاع معين ضمن ما يسمى "تقرير المحكمة السنوي"[26] لذلك قد يكون الحل الأفضل من القضاء نفسه. وكذلك يتولى مجلس القضاء الاعلى في العراق ان يصدر إعمامات بين الحين والآخر يوضح للمحاكم كافة باتباع اجتهاد معين أو ان تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر في قضية معينة رأت فيها اختلاف في وجهات النظر بين المحاكم توحيداً للحلول القضائية ريثما يصدر تعديل تشريعي.

الخاتمة:

في خاتمة البحث فقد توصل الى عدد من النتائج والتوصيات، وكما يلي:

أولا: النتائج.

1. يرتبط ثبات الاجتهاد القضائي بمبدأ ثبات النص التشريعي، مما يعني ان لا يحيد التطبيق القضائي على النصوص الموضوعة مسبقاً وإلا خالف توقعات المتعاملين بالنصوص المسبقة ومن ثم افتقد استقرار المعاملات المدنية.
2. يؤدي استقرار الحلول القضائية الى استقرار المعاملات بين الاشخاص دون ان يفاجئوا بمبدأ جديد يخالف توقعاتهم، كما قد يؤدي ذلك الاستقرار القضائي الى جذب نظر المشرعين نحو تشريع الاجتهاد القضائي الذي تواترت عليه المحاكم وحققت قدر اعلى من العدالة في القضايا المحكوم بها.
3. يتنازع مبدأ الثبات القضائي والفوائد التي من الممكن أن يؤدي اليها مبدأين الأول السلطة التقديرية للقاضي ذلك أن لكل دعوى ونزاع يرفع الى القضاء له ظروفه الخاصة قد لا يكون الحكم الذي يصدر مماثل للاجتهادات السابقة، ومن ناحية أخرى فإن التطور القانوني في التطبيق القضائي لا يكون عند ثبات الاجتهادات القضائية عند حل واحد في نزاعات معينة.
4. ومن الاثار السلبية لحالة عدم ثبوت الاجتهاد القضائي على استقرار المعاملات هو رجعية هذا الاجتهاد الجديد على ما سبقه من الوقائع التي نشأت في ظل الاجتهاد القديم.

ثانياً: التوصيات.

1. دعوة المشرع العراقي الى النص على عدم رجعية الاجتهاد القضائية على الوقائع التي سبقت صدوره، اسوة بمبدأ عدم رجعية القانون على الوقائع السابقة على نفاذه.
2. دعوة مجلس القضاء الاعلى، كما يفعل القضاء الفرنسي وذلك بان يعلن في بداية كل سنة عن الاجتهادات التي ستعدل عنها محكمة التمييز إذا ما عرض عليها نزاع من نوع معين.
3. دعوة الهيئة العامة لمحكمة التمييز للاجتماع للبت في مسألة تلاحظ ان محاكم الدرجات الدنيا تختلف بشأنها الحلول القضائية بصدد نزاعات معينة، وذلك لما قد يصل اليه الاجتهاد المستخلص من قرار الهيئة العامة الى اعتباره بمثابة مبدأ قانوني مستقر عليه ليضمن بعد ذلك وحدة الحلول القضائية.

مصادر البحث

أولاً: الكتب القانونية والفقهية.

1. آدم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع.
2. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، بغداد، 1975.
3. د. رياض القيسي، علم اصول القانون، ط1، مطبعة الفرات، بغداد، 2002.
4. سليم رستم باز، شرح المجلة، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر سنة طبع.
5. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،2000.
6. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، دون سنة طبع.
7. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق - محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دون ذكر سنة طبع.

8. د. ليث عبدالرزاق الانباري، الامان القانوني في العلاقات ذات العنصر الاجنبي، المكتبة القانونية، بغداد، 2023.
9. محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، 2003م.

ثانياً: البحوث

1. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، الدار البيضاء.
2. محمد بجاق، مقومات الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، م4، ع1، رمضان 1439هـ ، جوان 2018.

ثالثاً: الدوريات والمجلات.

1. مجلة التشريع والقضاء تصدر عن جمعية القضاء العراقي.
2. مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين.

رابعاً: القوانين العراقية.

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. القانون المدني رقم "40" لسنة 1951.
3. قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969.
4. قانون الإثبات رقم "107" لسنة 1979.
5. قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم "13" لسنة 2019.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة.

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19/الهيئة العامة/2018 في 2018/5/27، غير منشور.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4086/الهيئة المدنية/2018 في 2018/7/5، غير منشور.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 324/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/12/23، غير منشور.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1936/الهيئة الاستئنافية عقار/2024 في 2024/7/28، غير منشور.

سادساً: المواقع الالكترونية.

الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.e-sjc-services.iq/

Reference:

I. Legal and Jurisprudential Books

1. Al-Nadawi, Adam Wahib. The Legal Library. Baghdad: Legal Library, n.d.
2. Al-Dhanoon, Hassan Ali. Philosophy of Law. Baghdad: Al-Aani Press, 1975.
3. Al-Qaisi, Riyadh. The Science of Legal Principles. 1st ed. Baghdad: Al-Furat Press, 2002.
4. Baz, Salim Rustum. Sharh Al-Majallah (Commentary on Al-Majallah). Vol. 1. 3rd ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, n.d.
5. Al-Obaidi, Abbas. Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law. Mosul: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 2000.
6. Al-Bakri, Abdulbaqi, and Zuhair Al-Bashir. Introduction to the Study of Law. Legal Library, n.d.
7. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. Dictionary of Definitions. Edited by Muhammad Siddiq Al-Minshawi. Cairo: Dar Al-Fadila, n.d.
8. Al-Anbari, Laith Abdulrazzaq. Legal Security in Foreign-Element Relationships. Baghdad: Legal Library, 2023.
9. Al-Barakati, Muhammad Ameen Al-Ihsan Al-Mujaddidi. Fiqh Definitions. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH / 2003 AD.

II. Research Papers

1. Ghamija, Abdelmajid. "The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security." Paper presented at the 13th African Group Conference of the International Association of Judges, organized by the Al-Widadiya Al-Hassaniya for Judges, Casablanca, March 28, 2008.
2. Bjaq, Mohamed. "The Pillars of Judicial Security." Journal of Jurisprudential and Judicial Studies, University of El Oued 4, no. 1 (Ramadan 1439 AH / June 2018).

III. Journals and Periodicals

1. Journal of Legislation and Judiciary. Published by the Iraqi Judges Association.
2. Journal of Judiciary. Published by the Iraqi Bar Association.

IV. Iraqi Laws

1. Constitution of Iraq (2005).
2. Iraqi Civil Code, Law No. 40 of 1951.
3. Civil Procedure Law, Law No. 83 of 1969.
4. Evidence Law, Law No. 107 of 1979.
5. Sixth Amendment to the Enforcement Law, Law No. 13 of 2019.

V. Unpublished Judicial Decisions

1. Federal Cassation Court Decision No. 19/General Board/2018, May 27, 2018. Unpublished.
2. Federal Cassation Court Decision No. 4086/Civil Board/2018, July 5, 2018. Unpublished.
3. Federal Cassation Court Decision No. 324/Expanded Civil Board/2019, December 23, 2019. Unpublished.
4. Federal Cassation Court Decision No. 1936/Appellate Property Board/2024, July 28, 2024. Unpublished.

VI. Websites

1. Iraqi Legislation Database. Accessed via: https://iraqld.e-sjc-services.iq/

الهوامش:

(1) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق - محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دون ذكر سنة طبع، ص12 ؛ محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، 2003م، ص17.

(2) عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، دون سنة طبع، ص154.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،2000، ص5.

(4) سليم رستم باز، شرح المجلة، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر سنة طبع، ص26.

(5) رقم "40" لسنة 1951.

(6) ومنها ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بانه "... ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك إن محكمة وفي مرحلة الاعتراض أجرت التحقيقات اللازمة في موضوع الدعوى وتأيد لها إن مصادرة العقار... من اسم المميز/المدعي تمت تنفيذا لقرار 1223 في 1983/11/13 المعدل بالقرار 200 لسنة 1991 والذي نص على مصادرة العرصات الواقعة داخل حدود المدن اذا لم يتم تسييجها بمواد البناء وبما يتلائم مع المناطق السكنية المحيطة بها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ القرار كما إن التعديل المشار اليه اعلاه المرقم 200 لسنة 1991 نص في البند (2) منه على (اذا ظهر إن قطعة الارض المصادرة قد بيعت الى الغير فيدفع الثمن الذي بيعت به القطعة إلى أصحابها) وحيث لامساغ للاجتهاد في مورد النص عملا بأحكام المادة 2 من القانون المدني فلا يوجد سند قانوني للحكم بالتعويض وتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني لذا قرر تصديق الحكم المميز..." قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1564/ه م/2018 في 2018/2/26، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية. https://iraqld.e-sjc-services.iq/ تاريخ الزيارة 2024/12/28.

(7) وهو ماتنص عليه المادة (171) من قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969 بأن" المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية".

(8) آدم وهيب النداوي، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع، ص377.

(9) د. رياض القيسي، علم اصول القانون، ط1، مطبعة الفرات، بغداد، 2002، ص225.

(10) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 129/هيئة عامة/ 2008 في 2008/5/15، منشور في مجلة التشريع والقضاء بالعدد الثاني (نيسان آيار حزيران/2009) ص83-84.

(11) ينظر على سبيل المثال ما جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بأنه "... وقد اورد القانون نصاً صريحاً قنن فيه قضاء محكمة التمييز بإضافة مدد المسافة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقيمين خارج العراق...". وكذلك ملاحظة قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم "13" لسنة 2019.

(12) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، بغداد، 1975، ص256-257.

(13) محمد بجاق، مقومات الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، م4، ع1، رمضان 1439هـ ، جوان 2018، ص86.

(14) عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، الدار البيضاء، ص19-20.

(15) رقم "107" لسنة 1979.

(16) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4086/الهيئة المدنية/2018 في 2018/7/5، غير منشور.

(17) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1936/الهيئة الاستئنافية عقار/2024 في 2024/7/28، غير منشور.

(18) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1493 في 2008/6/29، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية،-https://iraqld.e-sjc-services.iq/ تاريخ الزيارة 2024/12/30.

(19) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 324/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/12/23، غير منشور.

(20) قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة 793 ح/970 ف 970/7/26، منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، 1971، السنة السادسة والعشرين، ص86.

(21) د. ليث عبدالرزاق الانباري، الامان القانوني في العلاقات ذات العنصر الاجنبي، المكتبة القانونية، بغداد، 2023، ص119.

(22) كما قضت بذلك محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه " ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان المحكمة أجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى التي طلب فيها المدعي وزير المالية اضافة لوظيفته/ المميز ابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى من اسم المدعى عليه/ المميز عليه واعادة تسجيله باسم وزارة المالية والذي قدر قيمته بمبلغ (100,000,000) مائة مليون دينار واستند في المطالبة إلى أحكام المادة (3/أولاً/ج) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010. وحيث ان المادة 2/أولاً من القانون المذكور نصت على (ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون) وهذا ما تم التأكيد عليه في الاسباب الموجبة للقانون وبناء على ذلك لا تسري أحكام القانون آنف الذكر على الدعاوى التي تقام من دوائر الدولة لإعادة ملكية العقارات العائدة لها باعتبارها من اموال الدولة اذا كانت مملكة بدون بدل او ببدل رمزي لاعوان النظام السابق او المخصصة لهم. وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص عملاً بأحكام المادة (2) من القانون المدني فتكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني وحيث ان الحكم المميز انتهى إلى تلك النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي" قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد119/ هيئة مدنية موسعة/2021 في 2021/3/24. منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية. https://iraqld.e-sjc-services.iq/ تاريخ الزيارة 2024/12/28.

(23) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19/الهيئة العامة/2018 في 2018/5/27، غير منشور.

(24) عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مصدر سابق، ص19 ؛ محمد بجاق، مقومات الامن القضائي، مصدر سابق، ص86.

(25) ينظر: الفقرة (تاسعاً) من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005 والمادة (10) من القانون المدني.

(26) عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مصدر سابق، ص21.